المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد/ د . أحمد محمد أحمد الزين ، د . أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة

ملخص البحث

تهدف هذهِ الدِّراسة إلى بحث موضوع المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة، وقد خلُصت إلى: أن المسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية هي الإخلال بالتزام يفرضه القانون يتمثّل في الفعل الضار الناشئ عن النشاط النووي لمشغل المنشأة النووية والذي يؤدي إلى إحداثِ أضرارٍ بالأفراد، أو الممتلكات، فيوجب التعويض.

وَتناول البحث موضوع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية حيث أوضح بالدَّليلِ أنها مسؤولية موضوعية وحصرية، ومفترضة، يشترط لقيامها وقوع الضرر، وأن يكون هذا الضررُ ناتجاً عن الإشعاع النووي، ويعتبر التزام المشغل التزاماً بتحقيق نتيجة؛ إذْ يجب عليه أن يبذل في حراسة المنشأة النووية عناية خاصَّة تصل إلى حد منعها من إحداث ضرر بالغير.

وتعرض البحث بالدراسة لأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية أيضاً، لتقوم مسؤولية المشغل المدنية، لا بُدَّ من توافر أركان المسؤولية، التي تتمثل في الحادثة النووية "النشاط النووي"، الضرر النووي، وعلاقة السببية بين الحادثة النووية أو النشاط النووي والضرر.

هذا وقد ألقى البحث الضوء على الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ إذ يجب أن يحصل المتضرِّر بفعل النشاط النووي أو الحادثة النووية على التعويض عن الضرر الذي حصل له من مشغل المنشأة النووية، ومن أجل الحصول على التعويض لا بُدَّ من إثبات مسؤولية مشغل المنشأة النووية، وذلك من خلال رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المختص.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج واختتم البحث بعددٍ من التوصيات التي قد تعين في هذا المجال.

Abstract

This study aims to investigate civil liability for the damages resulted from the peaceful use of nuclear energy in the United Arab Emirates' laws and regulations.

The study findings showed that the civil liability for the damages resulted from the nuclear energy

is a breach of the obligations imposed by law which represents injury act arises from the nuclear activity of the nuclear plant operator and which causes damages for individuals and properties that requires compensation?

Moreover، the study looked into the nature of the legal civil liability which is considered as objective، assumed and exclusive liability that is applicable only in case of actual damage occurrence which in turn is caused by the nuclear radiation. The nuclear plant operator shall be obliged to exercise high care to safeguard and prevent these damages from occurring in the nuclear plant.

The study also investigated the elements of civil liability with regard to the nuclear damages. The civil liability of the plant operator is governed by the existence of the liability elements which represents nuclear accident

(nuclear activity)، nuclear damage، the causal relationship between the nuclear accident and the resultant damage.

The study sheds light on the implications of the civil liability on nuclear damage. The affected person shall get compensation on the damage caused by nuclear activity which resulted under the responsibility of the nuclear plant operator. In order to obtain such compensation; the civil liability of the nuclear plant should be proved and which can be sued before the competent court.

The study offers several findings and concludes with recommendations which may help in this particular field.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ موضوع البحث من الموضوعات التي لها أهمية عظيمةٌ ؛لأنه في النصف الثاني من القرن العشرين وبعد أن ظهرت بوادر أزمة النفط حيث أصبحَ معدُوداً من المصادر التي يمكن أن تنضب؛ لذلك اتجهت الدول الكبرى إلى البحثِ عن مصدر حديث للطاقة النووية، ودولة الإمارات كغيرها من الدول لجأت إلى الطاقة النووية كمصدر فعال للأغراض السلمية، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد تم إنشاء مؤسسة الإمارات للطاقة النووية بموجب مرسوم صادر في ٢٠٠٩/١٢/٢٣ م، حيث إن أهم التزاماتها توفير طاقة نووية بحيث تكون آمنة وفعالة اقتصادياً، وتعتمد على وسائل صديقة للبيئة، كما انضمت لاتفاقية (فينا) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ م والتي عدلت ببروتوكول عام ١٩٩٧ م، وتم التصديق عليه. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن موضوع البحث يشتمل على عدة أحكام غاية في الأهمية؛ لذلك كان الباعثُ ضروريًّا لمثلِ هذه الدراسة لتلقي الضوء على تلك الأحكام وتتعرض للقصور في التشريعات، وتضع التوصيات لعلاج ذلك.

ونظراً للسمات الفريدة التي تمتاز بها المخاطر النووية التي تتمثل في وقوع بعض الحوادث للمفاعلات النووية، بجانب ما ينتج عن هذه المحطات من نفايات نووية وما تحدثه هذه المحطات من تلوث حراري. وتكمن أخطار ذلك على السلامة البشرية والبيئية؛ ونظراً لمحدودية التعويضات في القوانين العادية فقد أصدرت دولة الإمارات العربية القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠١٠ م في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وعلى الرغم من أن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من المسائل التي تعتريها عدة صعوبات وبالرغم من أهميته فإننا لم نقف على دراسة قانونية حوله؛ نظراً لحداثته على الرغم من كثرة المسائل التي يثيرها، من أَجل هذا فقد آلينا على أنفسنا التعرض لموضوع البحث؛ لما له من أهمية عظيمةٍ متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل الموضوع وجمعه وبيان الأحكام المتعلقة به.

أما عن أسباب اختيارهِ، فنقول بأننا قد لاحظنا أهمية الموضوع والنتائج الخطيرة المترتبة عليه مع تزايد عدد الدول التي أقدمت على إنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية بدلاً من المحطات التي تعمل بالوقود التقليدي، مع قلة المؤلفات التي تتناول هذا القانون بالشرح والتعليق والتحقيق وإبداء الملاحظات هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فقد لاحظنا أن هنالك قصوراً وبعض العيوب اعترت ذلك القانون.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث، وعلى هدى من مشكلته وفروضه فقد تمَّ تقسيمُهُ إلى: مقدمةٍ ومبحثين، وخاتمةٍ، وجاء المبحث الأول يتعرض للنظام القانوني للمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للأضرار النووية، وقد قسم كلا المبحثين إلى ما يتضمنه من المطالب التي تقومُ بهِ.

ثم كانت خاتمة البحث التي تضمنت: أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع.

ونسأل الله – تعالى– أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

النظام القانوني للمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النوويّة

تقتضي دراسة النظام القانوني للمسؤوليّة المدنيّة لأضرار استخدام الطاقة النوويّة، أن نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بالمسؤوليّة المدنية لأضرار الطاقة النوويّة، وبيان طبيعتها القانونية، وفي المطلب الثاني نتناول أركانها.

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية لأضرار استخدام الطاقة النوويّة وطبيعتها القانونية.

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية لأضرار استخدام الطاقة النوويّة، وفي الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأضرار استخدام الطاقة النوويّة.

الفرع الأول: التعريف بالمسؤوليّة المدنية لأضرار الطاقة النووية.

تمارس الدول نشاطاتها للطاقة النووية بهدف الاستخدام السلمي من خلال ما يسمَّى بـ "المشغل للمنشأة النووية"، ينتج عن هذا النشاط الذي يمارسه المشغل إشعاعاتٌ نووية تلحق الضرر بالأفراد والممتلكات؛ لذلك يلزم القانون المنشأة النووية ومشغلها بالتعويض عن هذه الأضرار(١).

(١) انظر: د. راتب السعود –الإنسان والبيئة –عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٨٤: " إذ إن هنالك العديد من الملوثات الإشعاعية الموجودة في مياه تبريد المحطات النووية تُلوثُ مياه الشرب أو المياه المالحة الأخرى عند وصولِها إليْها ؛إذ يذوب بعضها فيها عند الوصول، وتعلق في

وليست كل الأضرار النووية التي تصيب الأفراد أو الممتلكات تعتبر من قبيل الأضرار التي تقوم المسؤولية المدنية عليها، فَقد عرَّفت اتفاقية ڤينا المشغل بأنّه: "الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغِّلاً لتلك المنشأة"(١)، ويُفهم من النص السَّابق: أنَّ الاتفاقية تركت للدول تحديد مفهوم مشغِّل المنشأة النووية التي توجد على إقليمها؛ لذلك عرَّف المشرع الإماراتي المشغل بأنّه: "الشخص المرخَّص له من قِبَل الهيئة بِتشغيل منشأةٍ نوويةٍ والمسمَّى في الترخيص الصادر وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه"(٢).

ويُفهم من خلال تعريف المشرع للمشغِّل: أنَّه يمكن أن يكون المشغل شخصًا طبيعيًّا، أو اعتباريًّا؛ بشرط أن يحوز على الترخيص اللازم من الهيئة الاتِّحادية للرقابة النَّووية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا الشخص لا يضرُّهُ أن يحمل جنسية الدولة التي توجد بها المنشأة النووية، أو جنسيةَ دولةٍ أخرى، فلا تُقيَّد الرُّخصة بها؛ ممَّا يُتيحُ للدَّولة التي على أرضها المؤسَّسة أن يفيد بالخبرة الأجنبية في الشَّأن خاصَّة عند غيبة الخبرة عن الأشخاص الوطنيين أبنائها، أو رعاياها.

كما أنَّ المشرع الإماراتي عرَّف المنشأة النووية بأنَّها:

صورة معادن ثقيلة: كالرصاص والنيكل والزئبق والألمونيوم والكربون على أن هذه المعادن الثقيلة تسبب أمراضاً خطيرة إذا وصلت إلى جسم الإنسان ".

وانظر: أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٩٤، والإبانة الكبرى١/ ٣٥٢، وجامِع العلوم والحكم ٢٥٠، والسنة ١/ ٣٥٧.

(١)انظر: المادة الأولى الفقرة (ج) من اتفاقية ڤينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(٢) انظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة٢٠١٢بِشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

١-أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزوّد بها وسائل النقل البحري، أو الجوي لتكون مصدراً للقوى، سواء الدافعة أم المستخدمة لأي غرض آخر.

٢- أي مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية، أو مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه.

٣- أي مرفق تخزَّن فيه مواد نووية خلاف المخازن التي تخُزَّن فيها المواد النووية أثناء النقل.

٤-المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعّة، أو نفايات مشعّة وفقاً لما يحدّده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقتٍ إلى آخر، وتعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغِّل واحد في موقعٍ واحد بمثابة منشأة نووية واحدة، وهذا التعريف مطابقٌ لتعريف اتفاقيّة ڤينا.

وبناءً على ما سبق، فإنَّهُ يمكن أن نعرِّف المسؤولية المدنية لأضرار الطاقة النووية بأنها: "الإخلال بالتزامٍ يفرضه القانون يتمثّل في الفعل الضَّار النَّاشئ عن النشاط النووي لمشغِّل المنشأة النووية يُؤدِّي إلى إحداثِ أضرارٍ بالأفراد، أو الممتلكات، وَيُلزم بِالتعويض".

وقدْ عرَّفه جانبٌ من الفقه بأنّه: "التزامٌ بالتَّعويض يفرضه القانون على مشغل المنشأة التي تمارس نشاطاً نووياً يؤدي إلى إحداث أضرارٍ بالأشخاص، أو الأموال أو المُمتلكات الأخرى"(١).

(١) انظر: ليلى محمَّد السيِّد، "المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية"، مجلة المحامين العرب، ص١٠.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأضرار الطاقة النووية.

ووفقاً للقواعد العامة، فإنَّ من يقع تحت تصرُّفه أشياءٌ تحتاج إلى عنايةٍ خاصةٍ للوقاية من ضررها؛ فإنَّه يلتزم بالتعويض ويُعدُّ مسئولاً عن الضرر الذي حصل للغير من هذه الأشياء، وهنا الخطأ مفترض ما لم يثبت السبب الأجنبي(١).

وتُعدُّ الأشعة والمنشآت النووية من الأشياء التي تحتاج إلى عناية فائقة، وخاصة من قِبَل المسئول عنها، ومن تقع تحت حراسته بسبب الخطر الملازم لها؛ لذا فإنَّ المسؤولية المدنيَّة عن أيّة أضرار تحدثها تخضع لنصّ المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ويُفهم من ذلك: أنَّ المسؤولية عن الأضرار النووية هي مسؤولية موضوعيَّة وحصرية(٢)، ومفترضة، يشترط لقيامها وقوع الضرر، وأن يكون هذا الضرر بسببِ الإشعاع النووي.

ويعتبر التزام المشغل التزاماً بتحقُّق نتيجةٍ؛ إذْ يجب عليه أن يبذل في الحراسة عناية خاصة تصل إلى حدِّ منعها من إحداث ضررٍ بغيرهِ، فإذا تحقَّق

(١) نصت المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدني الإماراتي على أنّه: "من كان تحت تصرُّفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عمّا تُحدثه من ضررٍ ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ".

(٢) هذا ما أكَّدته المادة (٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ونَصُّها: "يكون المشغل المسئول الوحيد عن أيّة أضرار نووية ناتجة عن حادثة نووية...".

الخطر ووقع الضرر كان دليلاً على عدم وفائِهِ بالتزاماته، وبالتالي فإنَّ خطأه ثابتٌ مفترض(١).

كما أنَّها مسؤوليةٌ حصريةٌ؛ لأنّ المشرع الإماراتي حصر المسؤولية المدنية للأضرار النووية على مشغل المنشأة النووية(٢).

وعرَّفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنشأة النووية بأنَّها:

١-أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزوّد بها وسائل النقل البحري، أو الجوي لتكون مصدراً للقوى، سواء الدافعة أم المستخدمة لأي غرض آخر.

٢-أي مصنع يستخدم وقوداً نووياً للإنتاج أو أي مصنع لمعالجة الوقود النووي بعد تشعيعه.

٣-أي مرفق تخزّن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تُخزن بها المواد النووية أثناء النقل.

٤-المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعّة أو نفايات وفقاً لما يحدّده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت إلى آخر، وتعتبر تِلك المنشآت التابعة لمشغل واحد في موقع واحد بمثابة منشأة نووية واحدة".

(١) د. سليمان مرقس، الالتزامات في الفعل الضار، المرجع السابق:١٠٦٢ د. محمد سوار، شرح القانون المدني، والنظرية العامة للالتزام ١٧٢/١، ومصادر الالتزام، مطبعة دار الكتاب-دمشق، ١٩٧٦م.

(٢) انظر نص المادة (٤) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن المسؤولية المدنية.

ويُفهم من هذا النص: أنَّ تصنيف المنشأة النووية لغايات تطبيق هذا القانون، يتم استناداً للنُّصوص القانونيَّة، وما يحدِّده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة النووية من وقتٍ لآخر.

كما أنَّ النص يبيّن ما هي المواد النووية التي تسبِّب أضرارًا، وهي الوقود النووي، والذي عرَّفته نفس المادة من نفس القانون بأنّه: "أي مادة مشعّة تنتج عن عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصبح مشعّة من خلال تعرُّضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات، ولا يشمل ذلك النظائر المشعّة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية لتكون صالحة للاستعمال في أي غرض علمي، أو طبيٍّ، أو زراعيٍّ، أو تجاريٍّ، أو صناعيٍّ.

المواد النَّووية، وتطلق على الآتي:

١-أي وقود نووي خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ قادرٌ على أن يولِّد طاقةً بِمفردِهِ، أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل.

٢- النواتج أو النفايات المشعّة.

وبناءً على ما سبق، فإنَّه بِمجرد استعمالِ مصدرِ إشعاعٍ لا يكفي بمفردهِ لقيام المسؤولية، وإنَّما لا بُدَّ أن يُستعمل وقود نووي.

أمَّا استعمال النظائر المشعّة لأغراض طبيّة مثل: أشعة إكس، فَلا تعتبر منشآتٍ نوويةً فيُطبَّق عَليها هذا القانون، كما يعتبر المشغِّل هو الحارس المسئول عن المنشأة النووية، ويوجب عليهِ هذا القانون العناية الخاصَّة المسؤولية- كما ذكرنا سابقاً - مسؤوليةً موضوعيَّةً، والخطأ فيها مفترض متوقَّعٌ، ولا يحق له دفعها إلَّا بإثبات السَّبب الأجنبي الخارج عن مسؤولية المُشَغِّل [١].

(١) د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق ١٧٧.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

حتى تقوم مسؤوليةُ المشغل المدنية، فَلا بُدَّ من توَفُّر أركان المسؤولية، وهي:

أولاً– الحادثة النووية (النشاط النووي).

ثانياً– الضرر النووي.

ثالثاً– علاقة السببية بين الحادثة النووية أو النشاط النووي وبينِ الضرر.

وسنتناول هذه الأركان في الفروع الثلاثة الآتيةِ:

الفرع الأول: الحادثة النووية "النشاط النووي".

عرَّفت المادة الأولى من القانون الاتِّحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الحادثةَ النووية بأنَّها: –"أي حدث، أو أي سلسلة أحداث تابعة من أصل واحد تسبَّب أضراراً نووية، أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الإضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية".

ويُفهم من النص: أنَّه يشترطُ لِيتحقق الركن أن يكون هناك نشاط نووي ناتج عن مواد نووية، وأن تكون هذه المواد مستخدمة أو منقولة لحساب منشأة نووية، فَتمارس النشاط النووي، وأن يصدر عنها نشاطٌ إيجابيٌّ يؤدِّي إلى

تسرُّب الإشعاعات النووية، وقد يكون هذا الفعل إمَّا انفجاراً، وإمَّا تسريبًا ؛لأنَّ الفعل السلبي لا يعتدّ به[١].

وتختلف الأنشطة النووية، فمنها ما يكون حوادثَ تشبه حوادثَ أخرى غير نوويةٍ، ويمكن للإنسان إدراكها بحواسّه: كانفجار غازٍ، أو مفاعل نووي، أو حريق، وحوادث غير مصحوبة بمظاهر يمكن إدراكها تتمثَّل في تسريب إشعاعات يستحيلُ تسجيلها[٢].

كما أنّ الحادثة النووية ينتج عنها ضررٌ كبيرٌ، وتُسهم في ذلك عدّة عوامل منها: المناطق السكنية القريبة، واتجاه الريح، والعمر النووي ؛فكلّما كانت المادة الإشعاعية في كامل العمر كان الإشعاع قوياً[٣].

الفرع الثاني: الضَّرر النَّووي.

والضرر هو: الرُّكن الطبيعي (الماديُّ) لقيام المسؤولية المدنية بكافَّة أشكالها، لكنّها بِالنسبةِ للأضرار النووية لا تقوم إلا إذا كان الضرر نووياً[٤]؛ إذ

(١) د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص١٧٧؛ د. عبد الحميد عثمان محمَّد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعّة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٥٤.

(٢) د. عدنان إبراهيم سرحان، "المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية"، المرجع السابق، ص١٠٠٤؛ د. عبد الحميد محمد، المسؤولية عن مضار المادة المشعّة، المرجع السابق، ص٢٥٤، ٢٦٧.

(٣) د. راتب السعود مرجع سابق ١٠١عمدت كثير من الدول إلى إنشاء محطات لتوليد الكهرباء تعمل بالطاقة النووية بدلاً عن المحطات الحرارية التي تعمل بالوقود التقليدي: كالبترول والفحم والغاز الطبيعي؛ لمواكبة الطلب المتزايد على الطاقة، إلَّا أن هنالك خطراً كبيراً من إقامة مثل هذه المحطات متمثِّلاً بِوقوع بعض الحوادث للمفاعلات النووية، بجانب ما ينتج عَنها من نفايات نوويَّة، وما تحدثه من تلوث حراري وتكمن أخطار ذلك على السلامة البشرية والبيئية، كما يؤدي دفن النفايات إلى تلوث المياه الجوفية ".

(٤) د. عدنان إبراهيم سرحان، بحث المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، المرجع السابق، : ١٠٠١-١٠٠٢؛ د. سليمان مرقس، الالتزامات في الفعل الضار، المرجع السابق: ١٢٩.

ينبغي تحقق ضررٍ يلحق بالمدعي في جسمه أو ممتلكاته، أو أيَّة أشياء أخرى يحميها القانون.

وقد عرّفت المادة الأولى من القانون الاتِّحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في شأن المسؤوليَّة المدنيَّة للأضرار النَّووية بأنَّها:

١-الوفاة أو الإصابة الشخصية.

٢- فقدان أو تلف الممتلكات.

٣- الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان، أو التَّلف والتي لا تندرج ضمن الفقرتين (١) و (٢) أعلاه، والتي يتكبَّدها شخصٌ يحق له المطالبة بالتعويض من مثل هذا الفقدان أو التلف.

٤-تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المختلفة ما لم يكن التلف طفيفاً، وكانت التدابير قد اتخذت بالفعل، أو أُزمع عليهِ، بما لم يرد في فقرة (ح).

٥- فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام تِلك البيئة، أو التمتع بها المتكبد نتيجة لتلفٍ شديدٍ يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة (٢) أعلاه.

٦-تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.

٧-أية خسائر اقتصادية أخرى خلاف الخسائر الناتجة عن إتلاف البيئة، وذلك بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار المشار إليها في البنود من (١) إلى (٥)، (٧) أعلاه، وقد نشأت أو نجمت عن الإشعاعات المؤمنة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي، أو النواتج المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية أو

ناشئة من منشأة نووية أو مرسلة إلى منشأة نووية، وسواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السميّة أو الانفجارية، أو الخواص الخطرة الأخرى لهذه المواد. ..إلخ".

ويُفهم من النَّص: أن المشرع الإماراتي اشترط لقيام المسؤولية المدنية للأضرار النووية بالإضافة للحادثة النووية حدوث الضرر النووي، ونلاحظ: أنَّه وسَّع نطاق الضرر النووي بشكل مبالَغٍ فيهِ، حيثُ شمل الخواص السُّميّة والانفجارية، وكل مادَّةٍ خطرةٍ ناتجةٍ عن المواد النووية(١).

كما أنَّهُ اعتبر جميع النتائج الضارة للمواد النووية ومشتقاتها أضرارًا نووية.

كما يُفهم من المادة أعلاه: أن الضرر قد يكون جسديًّا: كالوفاة، أو الإصابات الجسدية دونها، وقد يكون الضرر مالياً يشمل: الفقدان وتلف الممتلكات، والخسائر الاقتصادية التي تصيب البيئة، أو يكونُ بِفقدان الدَّخل، وكذلك تكاليف استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، أو أيَّة تدابير وقائيَّة.

ويرى جانبٌ من الفقه(٢): أنَّ من غير الميسَّر تحديد طبيعة الضرر الذي تعرَّض له المضرور (المضَارُّ)، وذلك بسبب غيابِ الصِّفات التي يمكن أن يتميز بها الضرر النووي عن غيرهِ، فقد تسبب إشعاعاتهُ أمراضًا سرطانيةً علماً بأنها يمكن تكون نَتيجةً عن أسبابٍ أخرى غير تلك الإشعاعات النَّووية، وإنَّما أوجدتها أسبابٌ أخرى تُعدُّ الأسبابَ الأصليَّة لهذِهِ الأمراضِ بعيدةً بُعداً

(١) انظر: د. عدنان إبراهيم سرحان، بحث المسؤولية المدنية للأضرار النووية، المرجع السابق، ص١٠٠٢.

(٢) د. عدنان إبراهيم سرحان: بحث المسؤولية المدنية للأضرار النووية، المرجع السابق:١٠٠٢؛ د. أحمد أبو الخيل، الوقود النووي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه)، في جامعة حلب –كلية الهندسة الميكانيكية، ٢٠٠٤م: ٥.

تامًّا عن المحطَّات النَّووية بدليل وجودها في كثيرٍ من الأماكن التي تَخلو عن تِلك المَحطَّات [1]، كما يشمل الضرر المعنوي الناتج عن الأضرار النووية.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الحادثة النَّووية والضرر النَّووي.

تعد العلاقة السببية شرطًا طبيعيًّا لقيام المسؤولية المدنية؛ إذ يشترط المشرع الإماراتي لقيام مسؤولية مشغِّل المنشأة النووية وجود علاقةٍ سببيةٍ بين الضرر النووي وبينَ الحادثة النووية (النشاط النووي)؛ لأنَّه يمكن أن يكون الضرر الذي يصيب الغير ناتجًا عن سبب آخر غير الإشعاعات النووية كما سبقَ وذكرنا، على أن السببية تقتضي أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجةً طبيعيةً للفعل الذي ارتكبه المسئول عن الضرر، سواء كان نشاطاً إيجابياً أم نشاطاً سلبيًّا [2].

ويعني هذا الشرط: أن على المدَّعي أن يقيم الدليل على أن الضرر الذي أصابه نتيجة النشاط النووي الصادر عن المنشأة النووية التي يديرها المشغل تقع تحت مسؤوليته، وعليه فإنَّ المشرع الإماراتي يشترط لإثبات العلاقة السببية بين الضرر النووي والحادثة النووية شرطينِ وهما:

١. أنَّ الضَّرر النَّووي قد وقع بفعل الحادثة النووية (النشاط النووي).

---

(١) انظر: ج. آبير، (تطبيق على حالات خاصة للأضرار التي يتعرض لها الحمل- الجنين- والأضرار الوراثية ذات المنشأ النووي)، دورية القانون النووي الأوروبي، ١٩٦٨، ص٢٧ وما بعدها.

(٢)هذا الحكم قد أوردته المادة: ٢٩٢ من قانون المعاملات المدني الإماراتي: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسبٍ بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."

٢. أنَّ هذه الحادثة وقعت في منشأة نوويةٍ محددةٍ حتى يمكن أن ينسب الضررُ إلى مشغل هذه المنشأة وتقوم مسؤوليته ويلتزم بالتعويض.

لكنَّ عمليةَ إثبات هذين الشرطين ليست سهلةً؛ بسبب أنَّ وقوع الفعل الضار يصعب إدراكه بين المدة الزمنية التي تكون بين وقوع الفعل الضار، وبين ظهور الضرر(١)، وانتشار التسرُّب (الإشعاع النووي).

وليسَ بعيدًا، ولا مستحيلاً أن تتعدَّد ظروف الأحوال، وأسبابُها، وقد تَتداخل بحيث لو تخلَّف أحدها أو تأخَّر، أو تقدَّم لما وقع الضرر، ولَنجم الضَّررُ عن اجتماعها كلها في وقت واحد، فليس ممنوعا أن تتعدَّد أسباب الضَّرر الواحد(٢).

ومن خلال نصوصِ القانون لاحظنا: أنَّه لم يأتِ بِحلٍّ، أو ذكرٍ لعِلاقة السببيَّة بين الفعل الضار وبين الضَّرر، وما زالت المشكلة كامنةً في حال تعدُّدِ الأسبابِ التي يَنتج عنها الضرر، ويتداخل بعضها بِبعضٍ، فَلا بُدَّ من تطبيق القواعد العامة التي وردت في قانون المعاملات المدنيّ، وأنَّهُ أخذ بنظرية السبب المُنتج ؛بِاعتِبارِ الضرر كافيًا بمفردِهِ عن غيرِهِ من الأسباب الأخرى المحتملة لإلحاقهِ بالمُضَارّ(٣)، ولهُ أن يفيد من مختلف وسائل الإثبات التي تُيَسِّرُهُ كَالقرائن(٤).

(١) د. عدنان إبراهيم سرحان، بحث المسؤولية المدنية للأضرار النووية، المرجع السابق، ص١٠٠٦.

(٢) د. سليمان مرقس، الالتزامات في الفعل الضار، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٣) انظر نص المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٤) د. عدنان إبراهيم سرحان، بحث المسؤولية المدنية للأضرار النووية، المرجع السابق، ص١٠٠٨.

كما يستطيع المدَّعى عليه (المشغل) أن يستبعد العلاقة السببية بين الضرر النووي والحادثة النووية من خلال إثبات السبب الأجنبي(١)، ومنها الكوارث الطبيعية والإهمال من قِبَل المضرور (المُضَارّ) والأعمال العدائية.

ويرى البعض؛ نسبةً لصعوبة إثبات علاقة السببية؛ فَكلُّ المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط محفوظةٌ لديه؛ النشاط ذا طابَعٍ تقني بافْتِراضِ عديدٍ من التشريعات بينها وبين الفعل الضار، إذا كان النشاط بطبيعته خطراً، وشأنه تسبيب مثل هذهِ الأضرار ؛فَمعظم التشريعات تعتبرُهُ قرينةً قابلةً لإثبات الضِّدَّ لمصلحة المضرور(٢).

أمَّا خطأ المضرور، فقد لا يعفى المشغل عن كامل التعويض، وللقاضي أن يقدِّر صلة الخطأ بالضرر، فيعفيهِ من كامل التعويض أو من جزءٍ منه(٣).

(١) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعّة، مرجع سابق: ٣٠٤

(٢)د. عبدالناصر زياد هياجنه، القانون البيئي – الإمارات، ٢٠١٢ ١٨٠.حيث قام المشرع بوضع قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تختلف عن القواعد الواردة في قانون المعاملات المدني: إن الضرر الذي يستوجب التعويض ينتج عن إهمال المتسبب في الضرر، وليس بالضرورة أن ينتج عن إهمال لتترتب عليهِ المسؤولية، حيث إنه قد وسع من نطاق المسؤولية.

(٣) نصت المادة (٧) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية والتي جاء فيها: "للمحكمة أن تعفي المشغل كليًا أو جزئيًا من الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرّر إذا اثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص المتضرّر أو عن فعل قام أو امتنع هذا الشخص عن القيام به بقصد إحداث ضرر".

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للأضرار النووية

من الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: أن يحصل المضَارُّ بفعل النشاط النووي أو الحادثة النووية على التعويض النَّاتج عن الضرر الذي حصل له من مشغِّل المنشأة النووية(١)، ومن أجل الحصول على التعويض لا بُدَّ من إثبات مسؤوليَّتهِ عن الأضرارِ، وذلك من خلال رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المختص؛ فاقتضى ذلك دراسة الآثار الناتجة عن المسؤولية المدنية للأضرار النووية، ومن ثم فإنه يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأوَّل منهما: دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض، وفي ثانيهما: التعويض المستحق للمضرور (المُضارّ).

المطلب الأول: دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض.

دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية للمطالبة بالتعويضِ تخضع كأيَّةِ دعوى مسؤولية من حيث أطرافِها، وموضوعها، وسببها، وتقادمها؛ لذلك سنتناول في الفرع الأول أطراف الدعوى، وفي الفرع الثاني موضوعها وسببها وتقادمها.

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية للمطالبة بالتعويض وتقادمها.

أطراف دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية المدَّعي، والمدَّعى عليه؛ وسنتناولهما بالإضافة إلى مدَّة تقادمها.

---

(١)نص المشرع الإماراتي على موضوع المسؤولية المدنية التي تنتج عن الأضرار البيئية في المادة ٧١: " كل من تسبب بفعله أو بإهماله في إحداث ضرر بِالبيئة أو بِالغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسئولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأي تعويضات قد ترتب عليها ".

أولاً- المدَّعي:

الأصل أن يرفع المضرور (المُضَارُّ) دعوى المسؤولية بِنفسه، غير أنَّ هناك حالاتٍ لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه؛ إمّا لعَدَمِ أهلية التقاضي لديهِ؛ فترفع من نائبه: كالولي، أو الوصي أو القيم(١)، وإمَّا بِوفاتهِ بعدَ أن أصابه الضَّرر، فَينتقل الحق في التعويض عنه إلى خلفه العام، وهنا للورثة أن يرفعوا الدعوى بصفتين: إحداهما: بصفتهم ورثةً يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر، وثانيتها: بصفتهم متضرِّرين شخصيين يحق لهم المطالبة بالتعويض، كما يحق لدائني المتضرِّر استعمال الدعوى في المطالبة بتعويض الضَّرر المادي الذي أصاب مال هذا المدين بدعوى غير مباشرة ؛لأنَّ أموال المصاب ضامنة لديونهم(٢).

أمَّا بخصوص الضرر الأدبي (المعنوي)، فلا بدَّ من الاتِّفاقِ معَ القواعد العامة أن يرفع المتضرر بنفسه الدعوى، ويحق لورثته أن يرفعوا الدعوى في حال أنّ التعويض قد تمّ تحديده بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسئول، أو بحُكْمٍ قضائي(٣).

(١) د. أحمد عبد الدايم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٣، ص٣٣٢.

(٢)فَالأصل أن يقيم الدعوى من له ادعاء بأن هناك ضرراً أصابه أو أن له مصلحة فيها، وهذا ما نصت عليه المادة ٢ من قانون الإجراءات المدني رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ م: " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زواله عند مزاولة النشاط الذي أدى إلى الضرر طبيعياً كان أو معنوياً واحداً كان لحق أو أكثر ".

(٣) انظر د. عثمان، مرجع سابق ص ٤١٣.

أما فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق البيئة فقد أورد المشرع حكماً في المادة (٧٢) بأن يشمل التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، غير أنَّ المُشَرِّع لم يحدد من له الحق في رفع الدعوى[١] وكذلك لم يحدد الجهة التي يمكن أن تطالب بالتعويض، ولم يوضح لمن يؤدي التعويض المحكوم به في الضرر البيئي العام وكيفية إنفاقه كذلك، ويرى الباحثان أن هذا الحق للهيئة العامة لحماية البيئة، كما أن التعويض يمكن استخدامه في إعادة تأهيل البيئة المتضررة.

كما أن هنالك صعوباتٍ قد تقف حجر عثرة؛ لأنَّ المشرع لم يوضح المعايير التي يتم على أساسها تقدير التعويض، وهناك عقبات أخرى تعترض الطريق حول الكيفية التي يتم بها التقدير للضرر المعنوي والأدبي مثل تدهور قيمة البيئة كناحية جمالية يستمتع بها الناس كافة.

ثانياً- المدَّعى عليه:

المدَّعى عليه من يكونُ مسئولاً غالِباً عن الضرر، وتمَّ حصرهُ منَ المشرِّع الإماراتي في مشغل المنشأة النووية[١]، وليس على أي شخص يستخدم بطريقة أو بأخرى الطاقة النووية، وهي مسؤوليةٌ حصريَّةٌ بشخص مشغل المنشأة النووية، كما وألزمت اتفاقية ڤينا المشغل بتوفير الضمان المالي؛ وهو الضامن المالي، فقد خولَّت الاتفاقية للمتضرر رفع دعوى مباشرة على الضامن المالي، سواء كان شركة التأمين أم غيرها[٢].

وإذا تعدَّد مشغِّلو المنشأة الواحدة، أو أنَّ الضرر نشأ عن نشاطٍ أكثر من منشأة، أو تعدَّد مشغِّلوها، فإنّهم يكونون متضامنين في المسؤوليَّة عن الأضرار

(١) انظر نص المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على أنه: "يكون المشغل هو المسئول الوحيد عن أيّة أضرار نووية ناتجة عن حادثة نووية وفقاً لأحكام المادة (٢) من اتفاقية ڤينا لعام ١٩٩٧".

(٢) المادة (٦) الفقرة (٣) من اتفاقية ڤينا.

ما لم يتم تحديد مسؤولية كلٍّ منهم، فللمضَارِّ رفع الدعوى على أيهم، أو عليهم جميعاً[1].

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النوويَّة.

دعوى المسؤولية المدنية موضوعها التعويض عن الضرر الذي هو سببها، وهو ناتِجٌ عن النشاط النووي، وهذه الدعوى كغيرها من الدعاوى لها مدة معينة يجب رفعها فيها أمام القضاء وإلَّا فقد صاحب الحق حقّه في رفعها، وهو ما يسمَّى تقادم الدعوى، ووفقاً للقواعد العامَّة، فإنَّ المسؤولية التقصيرية تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اكتشاف الضرر، ومعرفة الشخص الذي يتسبب فيهِ، وإذا لم يكتشف فإنَّ مدة تقادمها خمس عشرة عاماً بدءاً من وقوع هذا الضرر عليهِ.

نصَّ المشرع الإماراتي على مدّة تقادم دعوى المسؤولية المدنية للأضرار النووية في المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المدنية للأضرار النووية بفقرتيها الأولى والثاني والتي يتضح منها تقادم دعوى المتضرر بالمطالبة بالتعويض بالمدد الآتية:

أ- المدة القصيرة: ثلاث سنوات من تاريخ علم المُضارِّ، أو تاريخ وجوب ذلك العلمِ بالضرر، وبمشغل المنشأة المسئول عنه، وتسري بشأن دعاوى

(١) د. عبد الحميد عثمان- المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعّة، مرجع سابق: ٥٩٦. وانظر المادة: ٢٩١ من قانون المعاملات الإماراتي: "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم ".

التعويض أياً كان نوع الضرر جسديًّا (الوفاة، أو الإصابات الأخرى)، أو مالياً[١].

ب- المدة الطويلة: وهي بِحسب نوع الضرر بِحيث يسقط الحق في المطالبة بالتعويض عن الوفاة والإصابات الجسدية دونها بمرور ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وأما بالنسبة للأضرار الأخرى؛ فيسقط الحق بالمطالبة بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة فقط[٢].

ج- المدة الأطول: وذلك إذا كانت مدة التأمين أو الضمان المالي تزيد على المدد المذكورة في الفقرتين أعلاه، حيث تتقادم دعوى التعويض ضد المشغِّل بانتهاء مدة التَّأمين، أو الضمان الساري[٣].

المطلب الثاني: التعويض.

التعويض: جبرُ الضَّرر الذي لحق المضرور (المُضَارَّ)، وهو إمَّا أن يكون نقديًّا، وإمَّا عيناً[٤]؛ إذ إنّه في الأضرار النووية التي تلحق بالأشخاص (الجسدية والوراثية) يتعذَّر التعويض العيني، فلا بُدَّ من اللجوء للتعويض النقدي[٥]، أمّا الأضرار النووية التي تلحق بالممتلكات، فمن المتصوّر فيها إمكانية قيام المشغل بالتعويض العيني إذا طلب المضرور (المُضارُّ) ذلك من القاضي.

---

(١) انظر الفقرة (٣) من المادة (٦) من اتفاقية ڤينا المعدلة عام ١٩٩٧، وهي تشبه التقادم القصير لدعوى ضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢) الفقرة (١/ب) من المادة (٦) من اتفاقية ڤينا. على أن البعض يرى أن التعرض للإشعاعات حتى الضعيف منها مهما قلت شدتها قد يؤدي على المدي الطويل إلى الإضرار بصحة الإنسان، . انظر راتب السعود، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٣) الفقرة (١/ج) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية.

(٤) د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٥) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعّة، مرجع سابق، ص٥٩٦.

هذا وقد بيَّنت المادة الأولى من القانون الإماراتي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحيثِ جاءت تشير إلى أن التَّعويض يشمل الأضرار الجسدية، الوفاة وما دونها من الإصابات، والأضرار المالية، سواء أكانت بصيغة خسارة لاحقة، كفقدان، أم تلف الممتلكات.

كما أن المادة الخامسة الفقرة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن المسؤولية المدنية للأضرار النووية، قد نصت على أنّه:

١-لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة مبلغ (٤٥٠) مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

وهذا يعني أنَّ ما يلتزم به المشغل من تعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن الحادثة النووية كسقفٍ أعلى لا يتجاوزه هو (٤٥٠) مليون وحدة حقوق خاصة؛ أي الوحدات الحسابية التي يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته، وهو ما يعادل تقريباً (٢,٥) مليار درهم إماراتي[١].

كما أنّ نفس المادة من القانون نفسه وبالفقرة الثانية، سمحت للهيئة الاتحادية للرقابة النووية تخفيض سقف التعويض إذا كان الضرر آتيًا من موقع تستمر فيه منشأة منخفضة المخاطر، مثل تلك المُنْشَأة المعدة للأبحاث العلمية، شريطة أن لا يقل مبلغ التعويض عن خمسةِ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وألزمت -في المقابل - هذه المادة الدولة تغطية الفارق بين الحد الأدنى الذي تحدده الهيئة، والحد الأعلى للمسؤولية وهو (٤٥٠) مليون وحدة حقوق خاصة.

(١) د. عدنان إبراهيم سرحان، بحث المسؤولية المدنية للأضرار النووية، المرجع السابق، ص١٠٠٨.

وهذا استثناء على مبدأ التعويض الكامل للضرر، حيث لا يسمح للقضاء أن يحكم بأكثر منهُ، وأن يوزّع المبلغ على المتضررين، وتعطى الأولوية إلى حالات الوفاة والإصابات الجسدية عندما تتجاوز الأضرار، أو يرجّح أن تتجاوز الحد الأقصى المعتمد للتعويض[١]. وهذا الاستثناء يجد تبريره في أن مسؤولية المشغل مسؤولية موضوعية مفترضة لا حاجة لإثبات فيها، وسلوك المشغل مقابل قبولهم بدفع السقف المحدد، وعدمهُ سواءٌ.

كما أنَّ المشرع الإماراتي أوجب على مشغل المنشأة النووية أن يقدِّم ضماناً ماليًّا أو تأمينًا يغطي السقف الأعلى للتعويض، أو ما تحدِّده هيئة الرقابة النووية.

(١) الفقرة الرابعة من المادة (٥) من قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الإماراتي، وهي تطابق الفقرة الثانية من المادة (٨) من اتفاقية ڤينا المعدلة ببروتوكول ١٩٩٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، ونَشهد أن توفيقهُ غمرنا، وقد شملت خاتِمةُ البحثِ النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

١. لم يضع المشرِّع بصورة قاطعة أحكاماً فيما يتعلق بعبء إثبات المسؤولية عن الضرر.

٢. لم يوضح المشرع المعايير التي يتم على أساسها تقدير التعويض.

٣. لم يوضح المشرع من له حق رفع الدعوي في الضرر البيئي العام الناتج عن الحادث النووي.

٤. لم يوضح المشرع لمن يؤول التعويض المحكوم به في الضرر البيئي العام وكيفية إنفاقه.

٥. لم يوفق المشرع بإيراد أحكام تتعلق بسقوط دعوى التعويض عن الضرر بمرور الزمن؛ لأن هذا الحكم يقف حجر عثرة أمام المضرور إذا تم اكتشاف الضرر بفترة طويلة، كما أن التعرض للإشعاعات حتى الضعيف منها مهما قلت شدته قد يؤدي على المدى الطويل إلى الإضرار بصحة الإنسان.

٦. لم يحدد المشرع شروط المسؤولية عن الضرر الذي يوجب التعويض.

٧. توجدُ نُدرةٌ في الدراسات القانونية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٨. اتجهت دولة الإمارات نحو تطوير مصادر الطاقة وتنوعها بالرغم من أنها من الدول التي لديها إنتاج كبير من النفط، وعملت على تطوير برنامج الطاقة النووية السلمية فيما يتعلق بتوليد الطاقة من إنشاء محطات الطاقة النووية الذي يعتبر الوسيلة الأفضل لتحقيق النمو الاقتصادي، ومواكبة لذلك

فقد قامت بوضع التشريعات اللازمة التي تحكم ذلك النشاط، إلا أن هنالك بعض العيوب قد احتوتها تلك التشريعات.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع بأن يورد حكماً دقيقاً حول مسألة من يتحمل عبء الإثبات بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٢. نوصي المشرع الإماراتي بأن يوضح المعايير التي يتم على أساسها تقدير التعويض.

٣. نوصي المشرع بضرورة إيراد نص قانوني يوضح من له حق رفع الدعوى المتعلقة بالضرر العام، ونقترح بأن يكون ذلك من حق الإدارات الحكومية التي تعنى بحماية البيئة.

٤. نوصي المشرع الإماراتي بإيراد نص قانوني حول كيفية إنفاق التعويض المحكوم به في الضرر العام، ونقترح بأن يتم التصرف فيه لإعادة تأهيل البيئة المتضررة.

٥. نوصي المشرع الإماراتي بإلغاء النص الذي يؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بالتعويض بمرور الزمن؛ لأن هنالك بعض الأضرار المتعلقة بالإشعاعات قد يؤدي على المدى الطويل للإضرار بصحة الإنسان.

٦. نوصي المشرع الإماراتي بتحديد شروط المسؤولية عن الأضرار التي تستوجب التعويض.

٧. نشر المعرفة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عن طريق إقامة المحاضرات والندوات وتشجيع البحث العلمي.

٨. يجب عمل مؤتمر علمي قانوني حول القانون الاتحادي في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية حتى يتم تبادل الخبرة وتحليل الموضوع وعرض وجهات النظر حوله حتى يتم معالجة القصور والعيوب الموجودة في القانون.

الباحثان

فهرس المصادر والمراجع

١- **ليلى محمَّد السيِّد، "المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية"**، مجلة المحامين العرب، ص١٠.

٢- **د. سليمان مرقس، الالتزامات في الفعل الضار**، المرجع السابق، ص١٠٦٢؛.

٣- **محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، (مصادر الالتزام)**، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٦.

٤- **د. عبد الحميد عثمان محمَّد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعّة**، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٥٤.

٥- **د. عدنان إبراهيم سرحان، بحث المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية.**

٦- **د. أحمد أبو الخيل، الوقود النووي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه)**، في جامعة حلب، كلية الهندسة الميكانيكية، ٢٠٠٤.

٧- **ج. آبير، (تطبيق على حالات خاصة للأضرار التي يتعرض لها الحمل- الجنين- والأضرار الوراثية ذات المنشأ النووي)**، دورية القانون النووي الأوروبي، ١٩٦٨.

٨- **د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٣.

٩- **د. راتب السعود، الإنسان والبيئة**، عمان، الأردن، ٢٠٠٧

١٠- **د. عبدالناصر زياد هياجنة، القانون البيئي**، دار الآفاق المشرقة، الإمارات، ٢٠١٢ م.